|  |  |
| --- | --- |
| الاتحـــاد الدولــــي للاتصــــالات | sigleITU |

|  |  |
| --- | --- |
| *مكتب الاتصالات الراديوية (فاكس مباشر رقم (+41 22 730 57 85* | |
| **الرسالة المعممة** **CCRR/45** | 3 سبتمبر 2012 | |

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

## الموضوع: مشروع القواعد الإجرائية التي تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 والقواعد الحالية التي قد تحتاج إلى تحديث.

**إلى المدير العام**

حضرة السيد الفاضل/السيدة الفاضلة،

تحية طيبة وبعد،

نظرت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها التاسع والخمسين (18‑14 مايو 2012) في أثر قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12) على القواعد الإجرائية الحالية ووافقت على الجدول الزمني للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والحالية المعدلة على أساس الوثيقة المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية (انظر الوثيقة RRB12−1/4)، والمدخلات الأخرى المقدمة من أعضاء اللجنة. وقد كلفت اللجنة مكتب الاتصالات الراديوية بالتصرف طبقاً لذلك، على أساس إمكانية تعديل هذا الجدول فيما بعد بناءً على دراسات أخرى (انظر المراجعة 3 للوثيقة RRB12−1/4).

ومن ثم، أعد المكتب مجموعة أولى من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة في ضوء قرارات المؤتمر WRC‑12.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض هذه المشاريع على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير إليه في الرقم **12A.13** *د)* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه **15 أكتوبر 2012**، كي ينظر فيها الاجتماع الحادي والستون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 16−12 نوفمبر 2012. وتُرسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**الملحقات:** 1

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الدوائر في المكتب

الملحـق 1

القواعد المتعلقة  
بالمادة 9 من لوائح الراديو

MOD

|  |
| --- |
| **2.9** |

SUP

1

SUP

2

SUP

3

SUP

4

MOD

5 قد يثار سؤال بشأن قيمة التغير في الموقع المداري للساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض والتي تصل إلى °6 ± وهل هي قيمة تراكمية طوال فترة المعالجة التنظيمية للتبليغ (أي النشر المسبق (المادة **9،** القسم I)، والتنسيق (المادة **9**، القسم II) والتبليغ (المادة **11**)) بشأن الشبكة. وترى اللجنة أن التعديل التراكمي للموقع المداري للشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض طوال فترة المعالجة التنظيمية للشبكة حتى °6 ± من الموقع المداري المرجعي (أي الموقع المداري الاسمي المبين في أول نشر مسبق للشبكة) لا يحتاج إلى نشر مسبق جديد.

*السبب: عدل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الرقم 2.9 لتوضيح التغيير في المعلومات الذي سيتطلب نشراً مسبقاً جديداً للشبكة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولا يتطلب هذا التعديل المزمع تطبيقه اعتباراً من 2013.01.01 أي قاعدة للتطبيق. لكن المكتب اغتنم هذه الفرصة لإعادة النظر في القواعد القائمة وإلغاء الجزء المتعلق بالترتيبات الانتقالية الماضية والتي لم تعد ضرورية.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة على القاعدة*

**الجدول 1-11A.9**

انطباق أحكام الأرقام 14.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

| **1** | **2** | **3** | | **4** | | **5** | **6** | **7** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل  الرقم **14.9** | ملاحظات |
| 2 483,5-2 500 | **402.5** | **متنقلة ساتلية**  **خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية** |  | --- |  | **12.9**، **12A.9**، **13.9، 14.9** | **ثابتة**  **متنقلة**  **التحديد الراديوي للموقع** (الإقليم 2 والإقليم 3 والبلد المدرج في الرقم (**398A.5** (انظر أيضاً الرقم **399.5**) |  |
|  |  |  |  | --- | - |  |  |  |

*السبب: أضاف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 توزيعاً أولياً لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) في الإقليمين 1 و3، وألغى الحاشيتين رقم* ***400.5*** *و****397.5****. وعلاوة على ذلك، أضيفت حاشية جديدة برقم* ***398A.5*** *تسمح لفئة مختلفة (أولية) في خدمة التحديد الراديوي للموقع في بلدان معينة تشملها الحاشية في الإقليم 1. وعُدل* ***الجدول 1‑11A.9*** *وفقاً لذلك*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة على القاعدة*

**الجدول 1-11A.9 *(تابع)***

| 1 | 2 | 3 | | 4 | | 5 | 6 | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل  الرقم **14.9** | ملاحظات |
| 2 500-2 520 | **414.5** | **متنقلة ساتلية** (الإقليم 3) |  | **ثابتة ساتلية** (الإقليمان 2 و3)،  **خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية** (**404.5**) |  | **12.9**، **12A.9**، **13.9، 14.9**\*  \* تنطبق فقط على الخدمة المتنقلة الساتلية في اليابان والهند انظر الرقم (**414A.5** | **ثابتة**  **متنقلة برية**  **متنقلة بحرية** |  |
| 2 520-2 535 | **403.5** | **متنقلة ساتلية** (باستثناء **المتنقلة الساتلية للطيران**) (الإقليم 3) |  | **إذاعية ساتلية ثابتة ساتلية** (الإقليمان 2 و3)  **متنقلة ساتلية للطيران** (البلدان المدرجة في الرقم(**415A.5** |  | **12.9**، **12A.9**، **13.9**، **14.9**\*  \* تنطبق فقط على الخدمة المتنقلة الساتلية بما فيها الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران في اليابان والهند (انظر الرقمين **414A.5** و**415A.5)** | **ثابتة**  **متنقلة برية**  **متنقلة بحرية** |  |

***السبب: إلغاء الحاشية رقم 405.5***

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01*

**الجدول 1-11A.9 *(تابع)***

| **1** | **2** | **3** | | **4** | | **5** | **6** | **7** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل  الرقم **14.9** | ملاحظات |
| 5 010-5 030 | **328B.5** | **ملاحة راديوية ساتلية** |    | **متنقلة ساتلية للطيران** (R) |   | **12.9**، **12A.9**، **13.9** | --- |  |

***السبب: أضاف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 إلى الجدول توزيعاً أولياً عالمياً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (AMS(R)S) وحذف الإشارة إلى هذا النطاق في الحاشية رقم 367.5***

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01*

**الجدول 1-11A.9 *(تابع)***

| **1** | **2** | **3** | | **4** | | **5** | **6** | **7** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل  الرقم **14.9** | ملاحظات |
| 5 091-5 030 | **443D.5** | **متنقلة ساتلية للطيران (R)** |   | --- |  | **12.9**، **12A.9**، **13.9**، **14** | **متنقلة ساتلية للطيران** (R) |  |

***السبب: أضاف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 حاشية جديدة برقم 443D.5 تفرض على الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) التنسيق بموجب الرقم 11A.9 في النطاق MHz 5 091‑5 030. وإذ لا يقيد هذا التوزيع اتجاه الإرسال أو نمط المدار (مستقر أو غير مستقر بالنسبة إلى الأرض)، فإن التنسيق مطلوب في إطار الأحكام رقم 12.9 و12A.9 و13.9. كما أن هناك توزيعات (خدمة للأرض) لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) والخدمة المتنقلة للطيران (R) في هذا النطاق. ولا يلزم التنسيق في إطار الرقم 14.9 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران نظراً لعدم المساواة في التوزيع والتنسيق (انظر الرقم 444.5).***

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 01.01 . 2013*

الجدول 1-11A.9 *(تابع)*

| **1** | **2** | **3** | | **4** | | **5** | **6** | **7** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل  الرقم **14.9** | ملاحظات |
| 5 091-5 150 | **444A.5** | **ثابتة ساتلية** (مقصورة على وصلات التغذية **للخدمة المتنقلة الساتلية** غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) |  | **متنقلة ساتلية للطيران** (R) |   | **12.9**، **12A.9**، **13.9** | --- |  |

*السبب: النطاق MHz 5 030‑5 010 نفسه*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01*

MOD

**الجدول 2-11A.9**

انطباق أحكام الرقم 15.9 على المحطات الأرضية في الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض   
وانطباق أحكام الرقم 16.9 على محطات خدمات للأرض

**الجدول 2-11A.9 *(تابع)***

| **1** | **2** | **3** | **4** | **5** | **6** | **7** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم **16.9**، والتي ينطبق بخصوصها الرقم **15.9** | الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم **11A.9** والتي ينطبق عليها الرقم **15.9** والتي ينطبق بخصوصها الرقم **16.9** |  | انطباق أحكام الرقمين **15.9** و**16.9** | ملاحظات |
| 2 500-2 483,5 | **402.5** | **التحديد الراديوي للموقع** (الإقليمان 2 و3، والبلد المدرج في الرقم (**398A.5**  (انظر أيضاً الرقم **399.5**)  **ثابتة**  **متنقلة** | **متنقلة ساتلية**  **خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية** |  | **15.9، 16.9** | 1 |

*السبب: أضاف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 توزيعاً أولياً لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) في الإقليمين 1 و3، وألغى الحاشية رقم* ***397.5****. وعلاوة على ذلك، أضيفت حاشية جديدة برقم* ***398A.5*** *تسمح لفئة مختلفة (أولية) في خدمة التحديد الراديوي للموقع في بلدان معينة تشملها الحاشية في الإقليم 1.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة على القاعدة*

**الجدول 2-11A.9 *(تابع)***

| **1** | **2** | **3** | **4** | **5** | **6** | **7** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم **16.9**، والتي ينطبق بخصوصها الرقم **15.9** | الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم **11A.9** والتي ينطبق عليها الرقم **15.9** والتي ينطبق بخصوصها الرقم **16.9** |  | انطباق أحكام الرقمين **15.9** و**16.9** | ملاحظات |
| 2 520-2 500 | **414.5** | **ثابتة**  **متنقلة برية**  **متنقلة بحرية** | **متنقلة ساتلية** (الإقليم 3) |  | **15.9، 16.9** | 1 |
| 2 535-2 520 | **403.5** | **ثابتة**  **متنقلة برية**  **متنقلة بحرية** | **متنقلة برية ساتلية** (الإقليم 3)  **متنقلة بحرية ساتلية** (الإقليم 3) |  | **15.9، 16.9** | 1 |

*السبب: إلغاء الحاشية رقم* ***504.5***

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01*

**الجدول 2-11A.9 *(تابع)***

| **1** | **2** | **3** | **4** | **5** | **6** | **7** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz/GHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم **16.9**، والتي ينطبق بخصوصها الرقم **15.9** | الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم **11A.9** والتي ينطبق عليها الرقم **15.9** والتي ينطبق بخصوصها الرقم **16.9** |  | انطباق أحكام الرقمين **15.9** و**16.9** | ملاحظات |
| 5 091‑5 030 | **443D.5** | **متنقلة للطيران** (R) | **متنقلة ساتلية للطيران** (R) |  | **15.9** |  |
| 5 091‑5 030 | **443D.5** | **متنقلة للطيران** (R) | **متنقلة ساتلية للطيران** (R) |  | **15.9، 16.9** |  |

***السبب: أضاف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 حاشية جديدة برقم 443D.5 تفرض على الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) التنسيق بموجب الرقم 11A.9 في النطاق MHz 5 091‑5 030.***

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01*

MOD

|  |
| --- |
| **21.9** |

NOC

# 2 الخدمات الثانوية

## 1.2 رفع وضع توزيع بالنسبة لتخصيصات محددة

اعتمدت اللجنة القاعدة التالية لتطبيقها في الحالات التي سيؤدي فيها تطبيق إجراء التنسيق وفق الرقم **21.9** على توزيع **ثانوي وارد في الجدول أو في حاشية (مثل الرقم 371.5) أن يرتقي إلى توزيع أولي بالنسبة إلى تخصيصات محددة (مثل الرقمين 325.5 و326.5).**

وللتعرف إلى هويات الإدارات الأخرى (الإدارة B) المحتمل تأثرها، لن تؤخذ في الاعتبار الترددات المخصصة لمحطات خدمات ثانوية سبق أن دونت في السجل الأساسي وتخضع لأحكام الأرقام من **28.5** إلى **31.5**، وذلك حين تخضع الخدمات المعنية للإدارة الطالبة (الإدارة A) لإجراء التنسيق وفق الرقم **21.9** والتي ستتمتع بوضع أولي حالما يطبق ذلك الإجراء بنجاح. لذا، حين تحدد المعايير الرامية إلى التعرف إلى هويات الإدارات المتأثرة، لن تعتبر الخدمات الثانوية متمتعة بالحماية من خدمة أولية تخضع لإجراء التنسيق وفق الرقم **21.9**.

*السبب: إلغاء الحاشية رقم 400.5 من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01*

MOD

|  |
| --- |
| **27.9** |

# 1 تخصيصات التردد الواجب مراعاتها في إجراء التنسيق

ترد تخصيصات التردد الواجب مراعاتها في إجراء التنسيق في الفقرات من 1 إلى 5 في التذييل **5** (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **36.9** والتذييل **5**).

1.1 ينبغي ألاّ تتجاوز الفترة الممتدة من تاريخ استلام المكتب للمعلومات ذات الصلة المطلوبة بموجب الرقمين **1.9** و**2.9** من أجل شبكة ساتلية وتاريخ وضع تخصيصات هذه الشبكة الساتلية في الخدمة سبع سنوات بأي حال من الأحوال كما هو مشار إليه في الرقم **44.11**. لذا، لن تؤخذ في الحسبان تخصيصات التردد غير المستوفية لهذه الحدود الزمنية بموجب أحكام الرقم **27.9** والتذييل **5**. (انظر أيضاً الرقمين **43A.11** و**48.11** والقرار **(Rev.WRC‑12)49** والقرار **552 (WRC‑12))**.

# 2 تعديل خصائص الشبكة الساتلية أثناء التنسيق

NOC

1.2

NOC

2.2

MOD

3.2 استناداً إلى هذه المبادئ، وشريطة أن يتم تجاوز حد إطلاق التنسيق، يجب أن يخضع الجزء المعدل من الشبكة للتنسيق فيما يخص الشبكات الساتلية التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند التنسيق:

*أ )* شبكات يكون "التاريخ - 2D"[[1]](#footnote-1) لها سابقاً للتاريخ D1[[2]](#footnote-2)؛

*ب)* شبكات يكون "التاريخ - 2D" لها واقعاً بين التاريخ D1 والتاريخ D2 [[3]](#footnote-3)، حين يكون التغيير ذا طابع يؤدي إلى زيادة التداخل الذي تسببه أو تتعرض له تخصيصات هذه الشبكات، حسب مقتضى الحال. وفي حالة الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشار إليها في الرقم **7.9**، بما فيها الشبكات التي طبق بشأنها نهج قوس التنسيق (انظر الرقم **7.9** من الجدول 1‑5 بالتذييل **5**)، تقاس الزيادة في التداخل باستخدام *T*/*T أو قيم كثافة تدفق القدرة عند سريان القرار* **553**(WRC‑12) *أو القرار* **554** (WRC‑12).

NOC

من 1.3.2 حتى 4.2

NOC

# 3

*السبب: بالنسبة لتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) العاملة في النطاق GHz 21,4‑22,0 في الإقليمين 1 و3، عدل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 عتبة/شرط (العمود 4) الجدول 1‑5 بالتذييل* ***5*** *لتحديد الشبكات/الإدارات المتأثرة في إطار الرقم 7.9 وأدخل أيضاً معلومات جديدة بشأن الاحتياط الواجب ترد في القرار 552 (WRC‑12) الذي يحل محل القرار 49 (WRC‑12).*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة عليها*

MOD

|  |
| --- |
| **42.9-41.9** |

1 أجرت اللجنة دراسة متعمقة لأحكام الأرقام **2.36.9** و**41.9** و**42.9** (التي عدلها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012).

وتوصلت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية بشأن تطبيق أحكام الرقم **41.9** من جانب إدارة ما ترى أنه كان يتعين إدراج اسمها أو أي من شبكاتها الساتلية بموجب الرقم **36.9** في سياق طلب للتنسيق ناشئ عن تطبيق الرقم **7.9**.

SUP

1.2

MOD

2 ويحق للإدارات أو أي من شبكاتها ، على أساس المعيار Δ*T*/*T*  6%، أن يتم إدراجها في التنسيق تطبيقاً للرقمين **41.9** و**42.9.** وينبغي تعزيز الطلبات المقدمة في إطار الرقم **41.9** بالحسابات المتعلقة بمعيار Δ*T*/*T*  6%. وللتقليل من العبء الإداري الواقع على المكتب والإدارات، سيعتبر كافياً لأي إدارة راغبة في أن تضاف في طلب للتنسيق بموجب الرقم **41.9** أن تقدم الحسابات المتعلقة بالمعيار Δ*T*/*T*  6% لزوج واحد فقط من التخصيصات لكل شبكة ساتلية سيستمر نظرها في عملية التنسيق (زوج يتألف من تخصيص واحد لشبكة منشورة وتخصيص واحد للشبكة التابعة للإدارة الطالبة)؛ وسوف يتفحص المكتب جميع التخصيصات للشبكات المحددة التابعة للإدارة الطالبة ثم يحدد شروط التنسيق لجميع التخصيصات للشبكة المشار إليها في المنشور مقابل الإدارة الطالبة بموجب الرقم **42.9** بما يتماشى ونتائج هذا التفحص.

ويتعين على الإدارة، التي ترى أن اسمها، أو اسم أي من شبكاتها الساتلية المحددة بموجب الرقم **2.36.9**، كان ينبغي عدم إدراجه في طلب تنسيق شبكتها الساتلية بموجب الرقم **36.9**، أن تقدم المعلومات نفسها، أي حسابات Δ*T*/*T*  6% لجميع مجموعات تخصيصات الشبكات الساتلية المعنية.

*السبب: نتيجة لقيام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بتعديل أحكام الأرقام* ***2.36.9*** *و****41.9*** *و****42.9.***

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01*

القواعد المتعلقة  
بالمادة 11 من لوائح الراديو

|  |
| --- |
| **43A.11** |

NOC

1

NOC

2

ADD

3 إن ورود إشارة في الأرقام **44.11** و**1.44.11** و**47.11** و**48.11** إلى الفترة التنظيمية الممتدة لسبع سنوات ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام المكتب لبطاقة تبليغ عن تعديل مشار إليه في الرقم **43A.11**. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم **44B.11**).

[MOD]4

[MOD]5

[MOD]6

*السبب: توضيح في تطبيق الرقم 43A.11 وما ترتب على إضافة حكم جديد برقم* ***44B.11*** *من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01*

MOD

|  |
| --- |
| **44.11** |

MOD

1 تقدم المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة عادة في المناسبات التالية:

- في بطاقات التبليغ AP4 المقدمة بموجب الرقم **15.11**؛

- وعند التأكيد على تاريخ الوضع في الخدمة طبقاً للرقم **47.11 و**الرقم **44B.11.**

جدير بالإشارة أن المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة يجب أن تقدم لكل تخصيص أو لكل مجموعة تخصيصات. (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم **44B.11**).

SUP

من 2 حتى 8

*السبب: عدل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الرقم* ***48.11*** *لتمكين إلغاء أقسام خاصة نُشرت في إطار الرقمين* ***2B.9*** *و****38.9*** *في الحالات التي لا يقدَّم فيها التبليغ المطلوب في إطار الرقم* ***1.44.11*** *أو معلومات الاحتياط الواجب المطلوبة في إطار فقرة يقرر 6 من القرار* ***49*** *ضمن المهلة الزمنية التنظيمية المحدَّدة في تلك الأحكام. وعلاوة على ذلك، اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الرقم* ***44B.11*** *بشأن الوضع في الخدمة لتخصيص ترددي إلى شبكة في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض، وقد أُعدت قاعدة إجرائية لذلك ويحال إليها.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01*

ADD

|  |
| --- |
| **44B.11** |

1 يتعلق هذا الحكم بالشرط القاضي بأن تُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية الفترة المحددة بتسعين يوماً التي تُنشر خلالها محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وقادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص الترددي، في الموقع المداري المبلَّغ عنه وتكون قد جرت صيانتها باستمرار في ذلك الموقع، لكي يُعتبر التخصيص الترددي موضوعاً في الخدمة.

2 درست اللجنة بعناية العلاقة بين مختلف الأحكام المتعلقة بوضع تخصيصات ترددية في الخدمة لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في إطار الأحكام **43A.11** و**44.11** و**44B.11** و**47.11** وخلصت إلى أن المكتب سيطبق الإجراء التالي.

3 لا يُعتبر تخصيص ترددي موضوعاً في الخدمة في إطار الرقم **44B.11** إلا عندما تُعلِم الإدارة المبلِّغة أيضاً المكتب بذلك في غضون مدة قدرها ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية الفترة المحددة في ذلك الحكم بتسعين يوماً. وسيُنشر تأكيد الوضع في الخدمة لتخصيص لم يسجَّل بعد في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في الجزء II‑S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) و/أو على الصفحة المحفوظة لهذا الغرض في الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء. وفي غياب معلومات التأكيد في إطار الرقم **44B.11** في نهاية فترة المائة وعشرين يوماً بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الرقم **44.11**، يتعين على المكتب إلغاء التخصيصات المسجلة مؤقتاً في السجل الأساسي الدولي للترددات في إطار الرقم **44.11** و/أو حذف الأقسام الخاصة ذات الصلة في إطار الرقم **48.11**، حسب الاقتضاء.

4 ستسجَّل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مؤقتاً التخصيصات الترددية التي تقدم إدارة ما معلومات التبليغ بشأنها لتسجَّل في السجل الأساسي الدولي للترددات، دون تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الرقم **44B.11**. وبعد ذلك، في نهاية الفترة المنصوص عليها بموجب الرقم **44.11**، يتعين أن يتصرف المكتب وفقاً لأحكام الرقم **47.11** و/أو الرقم **44B.11**.

*السبب: نتيجة لقيام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بإضافة الحكم 44B.11 الذي أدخل حداً أدنى من فترة التشغيل في ظل ظروف معينة قبل أن يُعتبر تخصيص ترددي موضوعاً في الخدمة.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01*

MOD

|  |
| --- |
| **47.11** |

ورود إشارة في الرقم **47.11** إلى الرقم **44.11** وإلى الفترة التنظيمية المتصلة به ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام بطاقة تبليغ عن تغيير مشار إليه في الرقم **43A.11**. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم **43A.11 و**الرقم **44B.11**).

*السبب: نتيجة لقيام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بإضافة الحكم 44B.11.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01*

MOD

|  |
| --- |
| **49.11 و1.49.11** |

# 1 التخصيصات المعلقة

1.1 تطبيقاً لأحكام الرقم **11.49 (Rev.WRC-12)**، يعتبر المكتب أنه يمكن لأي إدارة أن تطلب تعليق استخدام تخصيص تردد لمحطة فضائية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام مع استمرارها في التمتع بالحماية المكتسبة بموجب اتفاقات التنسيق التي جرى عقدها. ويسري التعليق لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام على طلبات تعليق تخصيصات ترددية لمحطة فضائية ترد إلى المكتب بتاريخ 01.01 . 2013أو ما بعده.

2.1 قررت اللجنة تطبيق الإجراء الموصوف أدناه. ولن يكون الإجراء صالحاً إلا للتخصيصات المعلقة التي لم تعدل قبل إعادة وضعها في الخدمة.

# 2 تسجيل تعليق استخدام التخصيص

1.2 حين يتم إعلام المكتب، إما تطبيقاً للرقم **49.11** أو رداً على طلب معلومات بموجب الرقم **6.13**، بتعليق استعمال تخصيص تردد لمحطة فضائية مدوّن في السجل الأساسي، فإنه ينشر هذه المعلومة في الجزء ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (بغية إعلام جميع الإدارات) ويعدل التسجيل في السجل الأساسي لإدراج تاريخ استئناف الاستخدام الذي أشارت إليه الإدارة المبلغة. ويعتبر المكتب الإدارة المبلِّغة مسؤولة عن إعلامه في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من التاريخ الذي عُلقت فيه التخصيصات الترددية، وأنه في حال عدم توفر هذه المعلومات خلال فترة الأشهر الستة، يتعين على المكتب إلغاء التخصيصات الترددية المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بعد إعلام الإدارة المبلِّغة بذلك.

2.2 تستمر مراعاة الترددات المخصصة لمحطات فضائية جرى التبليغ عن تعليقها لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام وذلك لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام **36.9** و**1.31.11** و**32.11** و**32A.11** و**33.11** لحين اكتمال المشاورات بشأن استئناف استخدامها (انظر الفقرة 4.2 أدناه).

3.2 لا تراعى الترددات المخصصة لمحطات فضائية تم التبليغ عن تعليقها لفترة تزيد عن ثلاثة أعوام لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام **36.9** و**1.31.11** و**32.11** و**32A.11** و**33.11** وذلك اعتباراً من تاريخ التبليغ أو بعد أن تؤكد الإدارة أن فترة التعليق قد تجاوزت ثلاثة أعوام، وسيتم إلغاؤها.

4.2 المشاورة حول استئناف استخدام التخصيص

عند انقضاء فترة تعليق استخدام تردد ما، تسأل الإدارة المبلغة عن تاريخ استئناف الاستخدام. وتبعاً لنتائج المشاورة، يطبق المكتب الإجراءات التالية:

1.4.2 حين تؤكد الإدارة أن الاستخدام قد استؤنف في التاريخ المبين أصلاً (ليس بعد أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ التعليق) أو قبل ذلك التاريخ، تُنشَر هذه المعلومة في الجزء ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات ويعدل السجل الأساسي بحيث يبين الحالة. غير أن النشر في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) سيتأخر مائة وعشرين يوماً لضمان تطبيق الحكم رقم **1.49.11**. (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم **44B.11**)

2.4.2 عندما تبلغ الإدارة أن الاستخدام سيستأنف في تاريخ يزيد عن ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق، يلغى هذا التخصيص وفقاً لأحكام الرقم **49.11**. وفيما يخص المحطات التي يمكن أن يعاد وضعها في الخدمة بعد انقضاء مدة تزيد عن ثلاثة أعوام، يجب أن تطبق الإدارة المسؤولة عن التخصيص مرة أخرى الإجراء المناسب وفق المادة **9**.

*السبب: عدل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الرقم* ***49.11*** *لإمهال الإدارات ستة أشهر لإعلام المكتب بشأن تعليق استخدام تخصيصات ترددية مسجلة لشبكة ساتلية. لذلك، إن لم تطلب الإدارة تعليق شبكة ساتلية في غضون فترة الأشهر الستة، ينبغي إلغاء التخصيصات. كما يوضح مشروع القاعدة تطبيق الأحكام المعدلة على التخصيصات الترددية المعلقة لمحطات فضائية في 2013.01.01 أو ما بعد هذا التاريخ.*

*أضف إلى ذلك أن الحكم* ***1.49.11*** *قد أدخل حداً أدنى من فترة التشغيل في ظل ظروف معينة قبل أن يُعتبر تخصيص ترددي موضوعاً في الخدمة. ومن ثم، فإن النشر في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) سيتأخر مائة وعشرين يوماً منصوص عليها في الرقم* ***1.49.11****.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. "التاريخ - 2D" هو التاريخ الذي يبدأ فيه أخذ التخصيص في الاعتبار بالصورة المحددة في الفقرة 1*ﻫ)* من التذييل **5**. [↑](#footnote-ref-1)
2. D1 هو "التاريخ - 2D" الأصلي للشبكة التي يجري تنسيقها. [↑](#footnote-ref-2)
3. D2 هو تاريخ استلام طلب التعديل. يرجع، فيما يتعلق بتاريخ الاستلام، إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول الاستلام. [↑](#footnote-ref-3)